

## المقدمة

ان حيثيات في القرارات والاحكام هي ما يبني عليه قرار او حكم من مقدمة ، مسوّغ ، او الاسباب الموجبة لها وهي مبتدئة ب حيث وحيث فرد حيثية ، ومنها القول ب قدم القاضي حيثيات الحكم ؛ أي قد حيثية لها اعتبارها اي وجهة نظر ، واما الحكم القضائي فيعتبر خاتمة مطاف لدعوى المدنية ونقطة نهاية الخصومة وحسم للنزاع بشأن الحق المدعى به بقرار يصدره القاضي ،ولهذا الحكم اركان تعتبر جزءا منه ويتوقف عليها وجوده وينعدم بانعدامها كما ان الحكم القضائي يتألف من جملة من العناصر تعتبر اجزاءه والتي بمجموعها تكونه كوحدة كاملة ومستقلة.

كما ان هنالك اجراءات لا بد من اتباعها عند صدور الحكم القضائي منها ما هو موضوعي يتعلق بموضوع الحكم وتتمثل بالدياجاة اول هذه الاجراءات لانها تعتبر فاتحة الحكم القضائي وتتضمن جملة من البيانات التي حددها القانون ويترتب على تخلفها جزاء قانوني ، ثانيها الوقائع محل للنزاع وعناصرها وما قدمه الخصوم من ادلة لاثباتها او نفيها وثالثها لتسبب فلقد الزم القانون القضاة ببيان الاسباب الواقعية والقانونية للحكم .

ومن هذه الاجراءات ما هو خاص بشكل الحكم وتتمثل بالنطق بالحكم ، فلقد حدد القانون كيفية النطق به وزمانه والقواعد الواجب مراعاتها عند النطق به ويعد اول الاجراءات الشكلية ، واما ثانيها فهي لغة الحكم اذ غالبا ما تحدد القوانين اللغة التي تحرر بها الاحكام القضائية ويهتم الفقه ببيان الاسلوب اللغوي الخاص بكتابة كل جزء من اجزاء الحكم القضائي كاجراء ثان وتعدد نسخ الحكم الاصلية والتنفيذية التي يزود بها اصحاب المصلحة اذ تعتبر ثالث هذه الاجراءات .

## اهمية الدراسة واسباب اختيار الموضوع:

وتأتي اهمية هذه الدراسة على الصعيدين النظري والعملي ، فبالنسبة لجانب النظري سنرى ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية ثنى على موقفه في احيان كثيرة بالخوض في تفاصيل تبدو للوهلة الاولى انها ليست على قدر من الاهمية القصوى بمكان ، الا ان واقع الحال يثبت لك خصوصاً بعد المقارنة مع التشريعات الاخرى التي تعمدنا الاشارة

اليها على مدار هذه الدراسة وهو ما يقودنا الى ابراز الجانب العملي لهذه الدراسة ايضا والتي برزت بالاشارة الى احكام قضائية عدة وفي مواضع متباينة حسب الحاجة الى الشرح المفصل والاستدلال بصرامة النصوص والسوابق القضائية المقارنة

### اما بالنسبة الى اسباب اختيار الموضوع فتعود الى :

- ١- ندرة الدراسات القانونية المماثلة على الرغم من وجود نقص في التشريع يتعين تلافيه وثمة شكوك ينبغي ان تبرز وتُأطر كي يتجنبها القاضي المدني من خلال خبرته المستوحاة من واقع الدعاوى المعروضة عليه .
- ٢- محاولة عرض دراسة قانونية محددة الافق في مضمار قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات مفادها الجمع بين دفات النصوص القانونية والتطبيقات القضائية كي تأخذ بيد الباحثين والدارسين في هذا الحقل من المعرفة .
- ٣- لم نجد - حسب اطلاعنا - دراسة سابقة قامت بتقسيم اجراءات اصدار الاحكام القضائية بين الشكلية والموضوعية ، وبيان الاثر المترتب في حال تحققها او انتفاءها ، و الجمع بينها في دراسة واحدة متخصصة ودقيقة ، وهو ما كان دافعا لنا في ابراز هذه الدراسة من كافة الجوانب.

### تساؤلات الدراسة :

وتثير الكتابه في هكذا موضوع عدة تساؤلات تبرز من خلالها قيمة التحري والتقصي فيه عن كل وارده وشاردة في القوانين الاجرائية ضمن دراسات القانون الخاص ومن بينها

- ١- ما الحكم في حال وجود نقص تشريعي ازاء واقعة معينة تعرض على القاضي المختص ولها صلة بتلك الاجراءات في اصدار الحكم ؟
- ٢- هل تأخذ تلك الحالة نفس الاثر القانوني وفي جميع الاحوال سواء بالبطلان او الانعدام او محاولة تلافى النقص من خلال مكنة القاضي ومحاولة فهمه للنصوص المتوفرة لديه؟

٣- وهل الحل الذي يتوصل اليه القاضي سيتمكن من سحبه الى كافة الوقائع المعروضة عليه بحجة عدم وجود النص او نقصه؟

### منهجية الدراسة:

وسيكون جل اعتمادنا في الدراسة على الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الذي نحاول من خلاله استقراء النصوص والاحكام القضائية كي نصل منها الى خط واضح يبين لنا ما يمكن ان يُصاغ في قاعد قانونية او نظرية فقهية تحكم معطيات الحال، وكذلك اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي القائم بعد تحليل ما هو موجود من نصوص قانونية وغيرها كي نصل الى معرفة مدى مواءمتها لواقع الحال وحسب ظروف كل دعوى ، واخيرا استعنا بالمنهج المقارن بين التشريعات العراقية والمقارنة في اطار تخصص المرافعات المدنية وقانون الاثبات والقوانين الاجرائية والموضوعية ذات الصلة في نطاق القانون الخاص معززة بالتطبيقات القضائية .

### هيكلية الدراسة:

وتقوم هيكلية الدراسة بتقسيمها على ثلاثة فصول ، الفصل الاول بعنوان مفهوم الحكم القضائي واركانه وعناصره وعلى نحو قسمناه الى ثلاثة مباحث ، اما الفصل الثاني فقد تصدره عنوان حيثيات الموضوعية لصدور الحكم القضائي، وكذلك احتوى على ثلاثة مباحث ، في حين ان الفصل الاخير جاء بعنوان حيثيات الشكلية لصدور الحكم القضائي ومتضمناً ثلاثة مباحث كذلك ، يتبعه جملة من الاستنتاجات والتوصيات فقائمة المصادر .